A/CN.4/SR.3039

Provisional

For participants only

15 June 2010
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون (الجزء الأول)

محضر موجز مؤقت للجلسة ٣٠٣٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

المحتويات

طرد الأجانب (*تابع*)

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)

ينبغي أن تقدم تصويبات هذا المحضر بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن ترد في مذكرة، مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوعين من تاريخ هذه الوثيقة* إلى العنوان التالي: Publications Editing and Proofreading Section, room E.4105, Palais des Nations, Geneva.

(A) GE.10-60885 140610 150610

الرجاء إعادة الاستعمال

الحاضرون

الرئيسة: السيدة شه

الأعضاء: السيد بيتريتش
السيد بيريرا
السيد بيليه
السيدة جاكوبسون
السيد حسونة
السيد الحمود
السيد دوغارد
السيد سابويا
السيد سنغ
السيد غاليتسكي
السيد غايا
السيد فاسياني
السيد فارغاس كارينيو
السيد فاسكيس – بيرموديس
السيد فالينسيا – أوسبينا
السيد فومبا
السيد كافليش
السيد كامتو
السيد كانديوتي
السيد كوميساريو أفونسو
السيد ماكريه
السيد موراسي
السيد نولتي
السيد نيهاوس
السير مايكل وود
السيد ويسنومورتي

الأمانة:

السيد ميكولكا أمين اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

طرد الأجانب (البند ٥ من جدول الأعمال) *(تابع)* (A/CN.4/617 و618 و625)

الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في موضوع طرد الأجانب.

السيد غايا قال إنه يقدر كمية الأعمال الكثيرة التي قام به المقرر الخاص لتسهيل تقدم اللجنة في نظر الموضوع. وقد كان تقريره السادس (A/CN.4/625) غنياً بالإشارات إلى الممارسات ويعرض كثيراً من النقاط التي تستدعي التفكير. ولكنه رغم موافقته على كثير من بيانات المقرر الخاص، لا يزال يشعر بالانشغال إزاء عدد من القضايا المنهجية.

وطلب توضيحاً لترقيم مشاريع المواد في مختلف الوثائق موضع النظر. فعلى سبيل المثال، جاء في مشروع خطة العمل الجديدة الوارد في الوثيقة A/CN.4/618، الذي قدمه المقرر الخاص بغرض بناء مشاريع المواد، أن مشروع المادة ٨ يغطي حظر الطرد المقنَّع، في حين أن النص المقترح لتلك المادة في الفقرة ٤٢ من التقرير السادس يأتي تحت عنوان "مشروع المادة ألف". وكما جاء في الوثيقة A/CN.4/617 التي تتضمن مشاريع المواد بشأن حماية حقوق الإنسان للأشخاص موضع الطرد، تتناول المادة ٨ الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان أثناء إجراءات الطرد. وقال إنه يشعر أيضاً بالحيرة لأن الالتزام بحماية حياة الأسرة يشكل موضوع مشروع المادة ١٢ في الوثيقة A/CN.4/617 ولكن يغطيه مشروع المادة ١٤ في الوثيقة A/CN.4/618. ولذلك سيكون من المفيد الحصول على وثيقة تستنسخ مشاريع المواد التي تم اعتمادها مؤقتاً في لجنة الصياغة إلى جانب مشاريع المواد الأخرى التي يقترحها المقرر الخاص بالتسلسل الذي يرى المقرر الخاص أنه كثر ملاءمة.

وأشار بإمكانية إعادة ترتيب تنظيم مشاريع المواد بالطريقة التالية: يحدد الجزء الأول نطاق مشاريع المواد ويوفر تعريفاً للطرد؛ ويمكن أن يشمل مشروع المادة ألف، بشأن حظر الطرد المقنَّع، حيث يبدو أنها تتناول جانباً من تعريف الطرد.

ويمكن أن يعرض جزء ثانٍ الظروف الموضوعية التي يتعين الوفاء بها لكي يكون الطرد قانونياً على الصعيد الدولي. وينبغي أن يغطي الأسس المسموح بها ومبدأ عدم التمييز والتزام الدولة الطارِدة بأن تأخذ في الاعتبار الأخطار التي يواجهها الشخص الذي سيتم طرده في بلد المقصد، وأن ينشئ توازناً بين حق الدولة في الطرد وحق الأجنبي في الحياة الأسرية. وينبغي أيضاً أن تعبر اللجنة عن آرائها بشأن مقتضيات القانون الدولي؛ والإشارة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩ إلى "أساس يتناقض مع القانون الدولي" (A/CN.4/215، الفقرة ٢١٠) هي إشارة غامضة تماماً في سياق الطرد. ويمكن أيضاً أن يشمل الجزء الثاني من مشاريع المواد موضوع الحماية الإضافية التي ينبغي توفيرها للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

وينبغي أن يغطي جزء ثالث الموضوعات الإجرائية، مثل ضرورة الامتثال للقواعد الإجرائية في الدولة الطارِدة وضرورة تقديم أسباب، وقضية الانتصاف ومسألة الإبعاد المقنع

وضرورة احترام حقوق الإنسان للشخص موضع الطرد، وخاصة في صدد طول مدة الاحتجاز وشروطه. ويمكن أيضاً أن يفحص هذا الجزء الثالث قضية الطرد الجماعي.

ويمكن أن يتضمن جزء رابع الأحكام المتعلقة بممتلكات الأشخاص المطرودين، وهو موضوع يود المقرر الخاص إدراجه. وأخيراً يمكن أن يحدد جزء خامس التزامات دول العبور والمقصد.

وقال إنه يتعاطف عموماً مع رغبة المقرر الخاص في تعزيز الحماية المتوفرة للأجانب من الطرد – وفي السياق الحالي قد يكون مصطلح "يتمتع" مصطلحاً غير ملائم. فالطرد عادة تدبير خشن يحرم الأجانب المعرضين له من علاقاتهم الشخصية ومورد إيراداتهم، ولذلك سيكون من الغريب أن اللجنة لا تخصص جزءاً من الاهتمام لتعزيز تلك الحماية.

ولو أن اللجنة كانت تقوم بصياغة صك لحقوق الإنسان لأمكن لها أن تتوخى مستوى مرتفعاً من الحماية للأفراد، على أن تُترك للدول حرية قبول أو رفض هذا الصك. ولكن يتعين اعتناق نهج أكثر حرصاً عندما تقوم اللجنة بالعمل على تقنين مبادئ القانون الدولي التي يُفترض أن تلتزم بها الدول، بغض النظر عن قبولها صك بعينه.

وعلى سبيل المثال يمكن في صك لحقوق الإنسان حظر الطرد إذا كان يشكل تسليماً مقنعاً – وهي النتيجة التي استخلصها المقرر الخاص. ومع ذلك ورغم الإشارات الكثيرة إلى الممارسات في التقرير السادس، وخاصة حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بوزانو ضد فرنسا*، فإن الممارسة لا تدعم هذا الاستنتاج إلا جزئياً فقط. فقد توصلت المحكمة الأوروبية إلى أن فرنسا خرقت المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن الشرطة الفرنسية أبعدت بوزانو بالقوة إلى سويسرا، حيث كان من المرجح أن يتم تسليمه إلى إيطاليا، التي حُكم عليه فيها بسبب قتل مراهق سويسري. ونظراً لأن المحاكم الفرنسية قد رفضت التسليم إلى إيطاليا فقد أكدت المحكمة على انتهاك القواعد الإجرائية. وسيكون من العسير الزعم بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد توصلت إلى حظر قطعي للتسليم المقنَّع إذا كان الأجنبي يواجه محاكمة جنائية في بلد المقصد. وكما لاحظ المقرر الخاص في الفقرة ٦٠ من تقريره السادس فإن المحكمة نفسها قد أنكرت وجود هذا الحظر في قضية *أوغلان ضد تركيا*. وفي الواقع ينص حكم واحد فقط من الأحكام المذكورة في الفقرات ٦٢-٦٩ على أن التسليم المقنَّع لا يتفق مع القانون الدولي. ومن هنا فإن القول بأن التسليم المقنَّع محظور في القانون الدولي سيكون تطويراً تقدمياً جداً.

وقد يكون من الممكن أيضاً أن يتضمن صك لحقوق الإنسان تقييدات لمفهوم "السياسة العامة" التي قررتها محكمة العدل للجماعات الأوروبية أساساً للطرد، وفقاً لما أشار به المقرر الخاص في الفقرة ١١٦. ولكن ينبغي أن يُلاحظ أن هذه التقييدات لا تنطبق إلا على طرد مواطني الدول الأعضاء ولا توضح سياسات وممارسات الدول الأعضاء تجاه مواطني البلدان الثالثة. ومن الضروري عند بسط أحد مبادئ القانون الدولي أن يؤخذ في الاعتبار

النطاق الواسع لأسباب الطرد المقبولة في ممارسات الدول، والتي نوقشت بصورة واسعة في الفقرات ١١٩-٢٠٦.

ومما لا شك فيه أن الحكم المنتظر في قضية *أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)* سيتيح إرشاداً هاماً في طريقة تصرف اللجنة إزاء تعزيز الحماية من الطرد التي يتيحها القانون الدولي للأجانب. وفي حين أنه لا يوجد ما يدعو إلى تأجيل النظر في التقارير بشأن الموضوع أو العمل في لجنة الصياغة فإن اللجنة ستكون قد توخت الحكمة إذا أخذت في اعتبارها آراء محكمة العدل الدولية قبل اختتام قراءتها الأولى لمشاريع المواد.

السيد نولتي قال إنه سيقتصر في ملاحظاته على مشاريع المواد بشأن حماية حقوق الإنسان للأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم، وهي الأحكام الواردة في الوثيقة A/CN.4/617. وأثنى على المقرر الخاص لوضعه في الاعتبار تعليقات الأعضاء عند قيامه بإعداد ذلك النص.

وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ بشأن الالتزام باحترام كرامة الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم، رحب بقيام المقرر الخاص بنقل الإشارة إلى الكرامة الإنسانية إلى الجزء العام من مشاريع المواد لتوضيح أن الكرامة الإنسانية ليست مجرد حق آخر من بين العديد من حقوق الإنسان الأخرى. ولكنه يشعر بالقلق من أن صياغة مشروع المادة قد تكون مضللة. فالكرامة الإنسانية مبدأ عام ومنه تنبع جميع حقوق الإنسان؛ ولا يمكن معاملتها باعتبارها مجرد حق محدد من حقوق الإنسان. وهذه هي الفكرة الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتتحدث ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بألفاظ عامة عن "كرامة الإنسان وقدره"، في حين أن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير إلى ما "لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة". وبالإضافة إلى ذلك فإن فكرة الكرامة الإنسانية هي مصدر للحقوق أكثر من أن يكون حقا بحد ذاته ويتضح ذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي تعترف ديباجته بأن تلك الحقوق "تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه". ويملك كل فرد من أفراد البشر كرامة إنسانية، وينبغي الاحتراس من عدم خلق انطباع خاطئ بأنها تعني تكريماً أو أنها تعبر عن مفاهيم فردية من الفخر أو الكرامة. وهذا هو السبب في أن واضعي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان نادراً ما يستعملون مصطلح "كرامة الإنسان" عند تعريف حقوق بعينها وحرصهم إذا فعلوا ذلك على أن يوضحوا أن المقصود هو كرامة الإنسان الأصيلة فيه. وفي الواقع، فإن الحكم الوحيد في العهد الذي يشير صراحة إلى كرامة الإنسان يأتي في المادة ١٠ ونصها: "يُعامَل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". ويمكن استعمال هذه المادة نموذجاً لإعادة صياغة المادة ٩، ويكون

نصها: "يُعامَل جميع الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

وقال إن اهتماماته الأقل تتصل بمشاريع المواد اللاحقة. وعلى سبيل المثال لا يفهم تماماً الفقرة ٢ من المادة ١٠، وليس متأكداً مما إن كانت تسمح بإمكانية معاملة المواطنين والأجانب بطريقة مختلفة من ناحية الطرد أو أنها تعبر عن إمكانية وجود أسس مشروعة للتمييز بين مختلف فئات الأجانب، مثل مواطني الدول التي تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي ومواطني الدول التي لا تنتمي إليه. وعلى سبيل المثال فإن اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن تنص على إجراءات خاصة للأجانب المحددين بأنهم "أي شخص آخر خلاف مواطني الدول الأعضاء في المجتمعات الأوروبية". وقد تتيح اتفاقات إعادة القبول أسساً مشروعة أخرى لمعاملة مختلف مجموعات الأجانب معاملة مختلفة في سياق الطرد.

وانتقل إلى مشروع المادة ١١ فأشار بأنه ينبغي أن يكفل النص، وفقاً لقانون سوابق حقوق الإنسان، أن الالتزام باحترام الحق في الحياة لا يقتصر على المجالات التي تمارس فيها الدولة ولايتها الإقليمية.

وأخيراً تتسم عبارة "المنصوص عليها" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ مضللة إلى حد ما – إذ ربما كان المعنى المقصود هو "المصرح". بها وقال إنه يتفق مع السيد غايا في قلقه من أن الإشارة إلى القانون الدولي غامضة إلى حد كبير.

السيد سابويا لفت الانتباه إلى الصياغة الجديدة لمشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/617 وشكر المقرر الخاص الذي كفل معالجة الانشغالات التي أُبديت في الجلسة السابقة وفي هذه المشاريع.

واتفق مع الصياغة البديلة لمشروع المادة ٩ التي اقترحها السيد نولتي. فمفهوم الكرامة مفهوم هام في سياق الطرد. والإخفاق في احترام كرامة الشخص أو مجموعة الأشخاص لا ينشأ مباشرة عن انتهاك حق بعينه من حقوق الإنسان ولكنه ينشأ عن إخضاع هؤلاء الأشخاص لتكرار المعاملة المهينة التي تبلغ حد ارتكاب جريمة ضد كرامتهم.

وأشار بأن التأكيد بأن حكم الإعدام لن يوضع موضع التنفيذ، كما جاء في الفقرة ٢ من المادة ١٤، ينبغي أن يكون مطلوباً أيضاً في الحالات التي لا يكون فيها الشخص قد حُكم عليه بالفعل ولكنه يواجه احتمال فرض عقوبة الإعدام عليه. وهذا المبدأ تطبقه المحكمة العليا للبرازيل عند النظر في قضايا تسليم المطلوبين.

وتحول إلى التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/625) فهنأ المقرر الخاص على بحثه الدقيق ومقدمته الشفوية الموجزة للتقرير. وستؤدي المنهجية التي اقترحها السيد غايا إلى تحسين وضوح وتماسك الأعمال الجارية بشأن الموضوع.

وكما قال المقرر الخاص في الفقرة ٤١ من تقريره فإن الطرد المقنَّع يتناقض مع القانون الدولي نظراً لأنه ينتهك حقوق الشخص المطرود بحرمانه من فرصة عرض دفاعه على سلطة مختصة. ولسوء الحظ استُخدمت هذه الممارسة كثيراً في "عمليات الإعادة"، التي تُعرِّض الأشخاص المطرودين لخطر إرسالهم إلى أماكن قد يخضعون فيها للتعذيب.

ورغم أن مشروع المادة ألف يتضمن تعريفاً جيداً للطرد المقنَّع إلا أنه ينبغي إضافة جملة تفيد بأن حظر الطرد المقنع ينطبق أيضاً على بلدان المقصد أو العبور.

وأعلن دعمه لمنطق المقرر الخاص بشأن التسليم المقنَّع وبالتالي لمشروعه المقترح للمادة ٨. ومنذ سنوات كانت المحكمة العليا في البرازيل، في حكمها في قضية *أوفييدو* التي طلبت فيها باراغواي تسليم جنرال سابق متهم بجريمة، قد رفضت التسليم على أساس أن الطلب صادر عن بواعث سياسية، وحظرت صراحة طرد السيد أوفييدو إلى بلد آخر، نظراً لأن ذلك كان سيشكل تسليماً مقنَّعاً.

وقد قام المقرر الخاص ببحث دقيق في أسس الطرد وخلص عن حق إلى أن الأسباب التي تقدمها الدول في عمليات الطرد كثيرة إلى درجة يصعب حصرها بالكامل. وتتمتع الدول بسلطة استنسابية واسعة في سياق طرد الأجانب. وفي حين أن النظام العام والأمن القومي هما أهم الأسباب للطرد فمن المهم أن يتم النص على أسباب الطرد. وبالإضافة إلى ذلك يجب ألا تتعارض هذه الأسباب مع القانون الدولي ويجب تحديدها بنية صادقة. ومن بين الاعتبارات الحيوية أيضاً اعتبار التناسب وسلوك الشخص الذي يجري طرده.

ويتضمن الفصل المتعلق بشروط احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون الطرد بعض الأمثلة التي تسبب الصدمة. وللأسف لا تتفشى هذه الظروف في البلدان التي يذكرها التقرير وحدها ولكنها ظروف شائعة، وهو يشعر أن عليه أن يعترف بأن هذه الظروف موجودة في بلده شخصياً. ولذلك يرحب بالصيغة المنقحة لمشروع المادة باء الذي لا يقف عند التعامل مع ظروف الاحتجاز ولكنه يتناول أيضاً المشاكل الخطيرة للاحتجاز الطويل أو غير المحدود، وينشئ بعض القواعد الإجرائية التي لا بد وأن تتيح درجة أكبر من التأكد لأي أجنبي مُحتجَز.

وقال إنه يوافق على إحالة مشاريع المواد الواردة في الوثيقتين A/CN.4/617 وA/CN.4/625 إلى لجنة الصياغة.

السيد دوغارد لفت الانتباه إلى الفقرة ٤٢ من التقرير السادس وقال إن مصطلح "الطرد المقنَّع" المستعمل في مشروع المادة ألف هو مصطلح غير صحيح؛ والذي يعنيه المقرر الخاص هو الطرد "غير الرسمي" أو "الممهد". وكما يتضح من الفقرة ٣٧ من التقرير فإن القضايا التي يشير إليها هي أمثلة للطرد الممهد لأن الدولة الطارِدة لم تخفِ الطرد ولم تعتنق تدبيراً رسمياً، ولكنها تصرفت بحيث لم يكن للشخص أي خيار آخر سوى ترك البلد.

وقبل مناقشة صياغة مشروع المادة قال إنه يود أن يُلفت الانتباه إلى أن رابطة القانون الدولي هي التي اعتمدت *إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن الطرد الجماعي* وليست لجنة القانون الدولي كما جاء في الفقرة ١٤ من النص الإنكليزي للتقرير.

ورغم أنه لن يدعم إحالة مشروع المادة ألف إلى لجنة الصياغة فإنه يفضِّل استخدام مصطلح "الطرد الممهَّد". وقال إنه ليس متأكداً أيضاً إن كان من الصحيح التحدث عن "رحيل الأجنبي بالقوة"، نظراً لأن الأجنبي قد لا يتعرض لأي استعمال للقوة؛ إذ إن ما يحدث في الممارسة العملية هو أن الأجانب يُرغمون على المغادرة نتيجة سلوك الدولة الطارِدة.

وقال إن مصطلح "التسليم المقنَّع" قد استعمل بطريقة صحيحة في التقرير ليعني استعمال إجراء آخر لتحقيق غرض التسليم. ففي معظم الحالات تلجأ الدول إلى الترحيل لتحقيق ذلك الغرض. وفيما يتعلق بالعواقب القانونية للطرد والتسليم المقنَّع قال إنه يود أن يعرف ما إن كان المقرر الخاص يعتزم التعامل مع مبدأ "الخطأ في إجراءات القبض لا يعني إبطال سلامة الاحتجاز" *(male captus, bene detentus)*. فالمحاكم منقسمة في مسألة ما إن كان من الملائم ممارسة الولاية القضائية على شخص تم تسليمه بطريقة غير صحيحة نتيجة تسليم مقنع. وترى المحاكم الإنكليزية أن ذلك يبلغ حد إساءة استعمال العملية القانونية وأن المحاكم لا تستطيع ممارسة الولاية القضائية، في حين أن المحكمة العليا للولايات المتحدة تؤيد ذلك المبدأ.

ولاحظ أنه رغم أن المقرر الخاص قد أشار إلى قضايا النظام العام والأمن العام التي يمكن أن تسمح بالطرد فإنه لم يُشر بصورة محددة إلى حالات الاشتباه في المشاركة في الأنشطة الإرهابية، رغم أن الفقرتين ٦١ و٦٢ من تقريره السادس تشيران إلى أن المحاكم تتجه عموماً إلى اعتناق نهج متساهل إزاء التسليم المقنع وأعمال الطرد المقنعة إذا اشتبه في ارتكاب أنشطة إرهابية. وهذه القضية تثير الاهتمام وتستحق اهتمام اللجنة أثناء نظرها في هذا الموضوع.

الرئيسة أعادت إلى الأذهان أن الدورة الحادية والستين قد شهدت مناقشة ضافية للجوانب الموضوعية لمشاريع المواد بشأن حماية حقوق الإنسان للأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم وأن المقرر الخاص قد أعاد صياغة هذه المواد في ضوء تعليقات أعضاء اللجنة في الجلسة العامة. وللتعجيل بالمداولات أشارت بأن تركز اللجنة اهتمامها على إحالة تلك المشاريع إلى لجنة الصياغة.

السير مايكل وود قال إنه لا يواجه أي مشكلة في إحالة مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/617 إلى لجنة الصياغة شريطة أن تتحلى اللجنة بدرجة من المرونة في هذا الموضوع. وقال إنه يعتبر، مثله مثل السيد نولتي، أن هناك بعض القضايا الموضوعية إلى حد ما التي يتعين معالجتها.

الرئيسة قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشاريع المواد المنقحة من ٨ إلى ١٥ ومشروع المادة ١٦ الواردة في الوثيقة A/CN.4/617، إلى لجنة الصياغة.

السيد غايا قال إنه ليس لديه أي اعتراض على إحالة مشاريع المواد ٨ إلى ١٥ المنقحة إلى لجنة الصياغة. ولكن نظراً لأن مشروع المادة ١٦ جديد وأن مسألة دول العبور تستدعي مزيداً من النظر فإنه يقترح إبقاء هذه المادة معلَّقة.

السيدة جاكوبسون أيدت تعليقات السيد غايا والسير مايكل وود. وبالإضافة إلى ذلك قالت إنها تفهم أن اللجنة أمامها جلستان عامتان تناقش فيهما مشاريع المواد. ولديها بالتأكيد بعض الآراء التي تود الإعراب عنها بشأن مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/617 وكذلك عن التقرير السادس (A/CN.4/625). ولذلك فإنها لن تؤيد اقتراح الرئيسة إلا بالشرط الذي أعرب عنه السير مايكل وود بأن تتحلى لجنة الصياغة بقدر من المرونة في هذا الموضوع.

الرئيسة قالت إن لجنة الصياغة ستأخذ هذه العوامل في الاعتبار.

السيد الحمود قال إنه يتعين حل المشكلة المتعلقة بترقيم مشاريع المواد التي سبق أن ذكرها السيد غايا: فالوثيقة A/CN.4/617 والتقرير السادس (A/CN.4/625) تتضمنان مشروعي المادتين ٨ و٩ ولكنهما يتناولان موضوعات مختلفة.

السيد بيتريتش سأل إن كان من الضروري فعلاً اتخاذ قرار بشأن إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة في هذه الجلسة. وقال إنه أيضاً كان لديه انطباع بأنه ستتاح جلستان عامتان أخريان يمكن فيهما للجنة النظر في كلا مشاريع المواد المنقحة والتقرير السادس، وأن الاجتماع الأول للجنة الصياغة لن ينعقد قبل الأسبوع القادم.

الرئيسة قالت إن الأعضاء ستتاح لهم فعلاً فرصة مناقشة الموضوع في الجلسات العامة التالية. والغرض من اقتراحها ينحصر في قياس آراء اللجنة بشأن مشاريع المواد، نظراً لمناقشتها بصورة موسعة أثناء الدورة الحادية والستين وقيام المقرر الخاص بإعادة صياغتها في ضوء التعليقات التي أُبديت في ذلك الوقت. ولكن إذا لم تكن اللجنة تشعر بأنها مستعدة لإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة فإنها لن تُصر على ذلك.

السيد كانديوتي قال إنه يستطيع أن يؤيد اقتراح إحالة مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/617 إلى لجنة الصياغة ولكن مع مراعاة الشروط والتعليقات التي أبداها الأعضاء الآخرون، وخاصة السير مايكل وود. وقال إنه يفهم مع ذلك أن بعض الأعضاء لا يزالون يرغبون في التعبير عن آرائهم بشأن الموضوع. وربما تستطيع اللجنة أن تحقق الاستعمال الأمثل لبقية الوقت المتبقي في هذا الصباح بأن تناقش هيكل مشاريع المواد، على النحو الذي أشار إليه السيد غايا، سواء في إطار مشاورات غير رسمية أو في لجنة الصياغة.

السيد كامتو (المقرر الخاص) أشار إلى أن مشاريع المواد المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.4/617 قد قُدمت إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين ولكن لم يتم النظر فيها في ذلك الوقت بسبب غيابه أثناء الجزء الثاني من الدورة. وفي يوم افتتاح الدورة الجارية قام بعرض مشاريع المواد وتقريره السادس بصورة منفصلة لكي يكون من الواضح تماماً أنه سيجري النظر فيهما بصورة منفصلة في اللجنة. وقال إنه كان يتوقع في هذه المرحلة أن يُبدي الأعضاء تعليقاتهم أو اقتراحاتهم بشأن مشاريع المواد على نسق تعديل الصياغة الذي اقترحه السيد نولتي. ولكن إذا لم تكن اللجنة تشعر بأنها مستعدة لإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة لأنها تعتبر أن بعض القضايا الموضوعية لم يتم حلها بعد فينبغي لها أن تفعل ذلك. وبالمثل، لا ينبغي إحالة وثائق إلى لجنة الصياغة من أجل تنظيم الوقت؛ وهذه هي الطريقة التي ينبغي أن تتصرف بها اللجنة. وقال إنه مستعد لأن يتحلى بالمرونة ولكنه لا يرغب في قضاء وقت طويل بدون داعٍ في هذا الموضوع. ويجب أن يكون الأعضاء واضحين بشأن ما يريدون. فإن لم يكونوا مقتنعين بالاتجاه الأساسي لمشاريع المواد التي قام بتنقيحها في ضوء تعليقاتهم فينبغي أن تتاح لهم فرصة التعبير عن آرائهم في الجلسة العامة.

السيد ماكريه قال إنه باعتباره أحد أعضاء اللجنة الذين انتقدوا كثيراً مشاريع المواد الأصلية، فهو يعتقد أن عملية تنقيحها كانت هامة جداً، وأثنى المقرر الخاص لأعماله. ورحب باقتراح إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة وأيد التعديل الذي اقترحه السيد نولتي لمشروع المادة ٩. واعتبر أنه يمكن معالجة انشغالاته في إطار لجنة الصياغة أيضاً.

ومن أجل التعجيل بأعمال اللجنة أشار بأن يُسمح للأعضاء الذين لم تُتح لهم فرصة التعبير عن آرائهم بشأن مشاريع المواد في الجلسات العامة للجنة بالتعبير عنها في لجنة الصياغة. وإذا تبيَّن أن المسائل المثارة في لجنة الصياغة هي مسائل موضوعية فسيكون من الممكن إحالتها مرة ثانية إلى الجلسة العامة للجنة، وهو ما حدث في الماضي. وقال إنه لا يتوقع، بصفته رئيس لجنة الصياغة، أن يثير مثل هذا الإجراء أي مشاكل.

السيد حسونة أيد اقتراح السيد ماكريه.

الرئيسة قالت إنه رغم أن اللجنة تؤيد عموماً فيما يبدو إحالة مشاريع المواد ٨ إلى ١٥ المنقحة إلى لجنة الصياغة فإنها قد أخذت علماً بالتعليقات التي أُبديت بشأن برنامج العمل الخاص بهذا الموضوع. ولذلك تشير بأن تُتاح الفرصة لجميع الأعضاء الذين يرغبون في التعليق على مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/617 للتعبير عن هذه الآراء في الجلسة العامة قبل إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وأشارت كذلك بإنشاء فريق غير رسمي بدون مزيد من التأخير بقيادة السيد غايا لمناقشة هيكل مشاريع المواد قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة.

السيد نولتي قال إنه يستطيع أن يؤيد اقتراحات الرئيسة على أساس أن جميع الأعضاء الذين يرغبون في التعليق على مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/617 يجب أن يعلقوا عليها في الجلسة العامة التالية حتى تستطيع لجنة الصياغة أن تبدأ عملها فوراً بعد ذلك.

الرئيسة قالت إنها تعتبر أن اللجنة توافق على الخطوات التي اقترحتها رهناً مع مراعاة ما قدمه السيد نولتي.

وقد تقرر ذلك.

تنظيم أعمال الدورة (البند ١ من جدول الأعمال) *(تابع)*

السيد ماكريه (رئيس الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأكثر رعاية) أعلن أن الفريق الدراسي سيعمل تحت رئاسته وسيتألف من نفس أعضائه في الدورة الحادية والستين، وكذلك أي أعضاء جُدد يرغبون في المشاركة، ومن المقرر السيد فاسياني، بحكم وظيفته.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠